



Royaume du Maroc

Ministère de l'Éducation Nationale, de la  
Formation Professionnelle, de  
l'Enseignement Supérieur et de la  
Recherche Scientifique

Université Sidi Mohamed Ben Abdellah  
Faculté des Sciences Juridiques Économiques et  
Sociales-Fès



المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني و  
التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-فاس



ماستر القانون العام الداخلي  
والتحولات المؤسسية

Master Droit Public Interne et  
Mutations Institutionnelles

# حقوق الانسان في النظام شبه الرئاسي " فرنسا نموذج "

تحت اشراف الأستاذة :

حليمة بوعكاكة

مادة : القانون الدستوري لحقوق

الإنسان

من اعداد  
الطلبة :

- صفاء الغنامي

- حسن الشولي

- محمد الجليل التيفيسي

- محمد الاله الكاعي

السنة الجامعية:

2019/2020

النظام شبه الرئاسي أو النصف رئاسي هو نظام خليط بين النظام الرئاسي و البرلماني ، يكون فيه رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء شريكان في تسيير شؤون الدولة ، و يختلف توزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء من بلد إلى آخر ، و يختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية يتم انتخابه من طرف الشعب بالاقتراع العام المباشر ، و يختلف عن النظام الرئاسي في أن رئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان و يستطيع البرلمان محاسبته و عزله<sup>1</sup> ، و يعتبر النظام الفرنسي النموذج الرائد الذي استطاع ترسيخ النظام شبه الرئاسي ، و من النظم العريقة في العالم بسبب التجارب الغنية التي مر بها هذا النظام عبر تاريخه الطويل و الأثر الذي تركه على الكثير من النظم السياسية لدول أخرى حيث استفادت دول كثيرة من هذه التجربة الغنية في رسم معالم نظامها السياسي .

و هذا هو السر في أن الدستور الفرنسي لم يكن جامدا ، و إنما كان متطورا و لعل فرنسا ، و هي من أوائل الدول التي تمتعت بحكم دستوري نيابي ، كانت من أكثر الدول تغييرا للدستور ، و تغييرا للجمهورية حتى وصل عددها حتى الآن إلى خمس جمهوريات ، فقد أعلن ميثاق حقوق الإنسان في سنة 1789 و بمثابة دستور ، و لكن على أساسه وضع دستور 1791 و وضع الميثاق في مقدمته ، و أعلن دستور الجمهورية في سنة 1848 ، و كان أيضا لميثاق حقوق الإنسان أثره في مولد هذا الدستور ، ثم كان دستور 1875 و قد زاد أجهزة الدولة و المؤسسات الدستورية تنظيما ، و جاء دستور 1946 ممتازا بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية التي حققها الشعب نتيجة للتطور الاقتصادي و النقابي العمالي ، و نتيجة لمحاولة بناء الدولة بعد الحرب بناء جديدا تتلافى فيه الأخطاء الأساسية التي أدت إلى هزيمة 1940 . ثم جاء دستور سنة 1958 ، و التعديلات التي أدخلت عليه في 7 نوفمبر 1962<sup>2</sup> .

و في إطار الحديث عن حقوق الإنسان في النظام الفرنسي لن ننسى الإشارة إلى دور الأفكار و الفلسفات في تطور هذا النظام و التي كان لرواد فلسفة التنوير " فولتير- مونتسكيو-روسو" الدور الأكبر في وضع الأسس و تحريض المواطنين للحصول على حقوقهم و حرياتهم ، و حقوق الإنسان في فرنسا لا يمكن الحديث عنها دون الإشارة إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن: " هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 أغسطس 1789 ، يعتبر الإعلان من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية و تعرف فيها الحقوق الفردية و الجماعية للأمة و الإعلان جاء متأثر بفكر التنوير و نظريات العقد

[1][2] . النظام شبه الرئاسي [www.wikipedia.com](http://www.wikipedia.com) .

عبد الكريم غلاب ، دفاع عن الديمقراطية ، سلسلة الجهاد الأكبر رقم 2 ، نشر و توزيع دار الفكر المغربي ، عبد السلام جاسوس طنجة،<sup>2</sup> سنة 1966 ص: 51 .

الاجتماعي و الحقوق الطبيعية التي قال بها الفلاسفة، و هو يشكل الخطوة الأولى لصياغة الدستور، رغم أن الإعلان حدد حقوق البشر دون استثناء و ليس حقوق المواطنين الفرنسيين فقط ، و إن لمبادئ هذا الإعلان مكانة دستورية في القانون الفرنسي الحالي.<sup>3</sup>

و هنا يمكن تعريف حقوق الإنسان، حيث يعرفها "رينيه كاسان" وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها : " فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني" ، في حين يرى الفرنسي " إيف ماديو" : بأنها دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا و دوليا و التي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية و حمايتها من جهة و المحافظة على النظام العام من جهة ، أما الفقيه الهنغاري "أيمرزابو" : فيذهب إلى أن حقوق الإنسان تشكل مزيجا من القانون الدستوري و الدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة و منظمة عن حقوق الشخص الإنساني ضد الانحرافات السلطة الواقعة في أجهزة الدولة ، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة و التنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية".<sup>4</sup>

و تتجلى أهمية دراسة حقوق الإنسان في النظام الفرنسي في كونها تمخضت عن تاريخ طويل من الأحداث و الخيارات التي قام بها الشعب الفرنسي بمرور الوقت، فقد تشكلت من قبل النضال من أجل الديمقراطية المتمثلة في الحرية و المساواة و الإخاء. و تتمسك فرنسا أيضا بشدة بمبدأ العلمانية، فهو الإطار الذي تعين وفقا للقانون 9 ديسمبر 1905 القائم على الفصل بين الكنائس و الدولة.

و بالتالي، فإذا كانت فرنسا قد نجحت في أن تكون نموذج أم للنظام الشبه الرئاسي، و نموذجية في مجال تدبير الخلاف السياسي و ممارسة السلطة السياسية، فهل يمكن أن تكون نموذجية في مجال حماية حقوق الإنسان و ضمان ممارستها ؟

و للإجابة على هذا الطرح الإشكالي سنعتمد على المنهج التاريخي لرصد تطور بعض الحقوق في الدستور الفرنسي، و على المنهج القانوني المؤسسي لتحديد الحقوق و الحريات التي ينص عليها الدستور الفرنسي .

و ذلك من خلال التقسيم التالي :

<sup>3</sup> <https://www.marefa.org/>

تاريخ الزيارة 2020/06/21 على الساعة 13:50 .

<sup>4</sup> <http://nahrainuniv.edu.iq/pdf13:57> تاريخ الزيارة 2020/06/21 على الساعة

# **المبحث الأول: التحولات الحقوقية لدستور 1958 و السلطة القضائية في فرنسا و حماية الحقوق و الحريات**

## **المبحث الثاني: الوضعية الحقوقية للأقليات الأثنية في فرنسا**



## المبحث الأول: التحولات الحقوقية لدستور 1958 و السلطة القضائية في فرنسا و حماية الحقوق و الحريات

يرجع التزام فرنسا بحقوق الإنسان إلى فلسفة التنوير و إعلان حقوق الإنسان و المواطن ، الصادر في 26 أغسطس 1789 ، لذلك فحقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من المبادئ التأسيسية للجمهورية الفرنسية ، و يكمن احترامها في صميم ممارسة الديمقراطية في فرنسا و في صلب عملها داخل الاتحاد الأوروبي في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان . و تهدف المؤسسات الفرنسية كافة إلى حماية حقوق الإنسان في إطار نظام ديمقراطي تعددي و سيادة القانون استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات ، و لا يسند الدستور إلى البرلمان سوى صلاحية تحديد القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية ، و يتحقق المجلس الدستوري من مدى تطابق القانون مع أحكام الدستور ، و ثمة نوعان من القوانين ، هما القوانين القضائية و القوانين الإدارية ، يحرصان ، في جميع المستويات ، على احترام المبادئ القانونية و التزامات فرنسا على الصعيد الدولي .<sup>5</sup>

### المطلب الأول: التحولات الحقوقية لدستور الجمهورية الخامسة 1958

يفرد دستور الجمهورية الخامسة المعتمد في عام 1958، حيث إنه يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن لعام 1789 و ديباجة دستور عام 1946، كما يقوم الدستور الفرنسي على حقوق الإنسان و مبادئ السيادة الوطنية، و تبعا لذلك، فإن فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة، و علمانية، و ديمقراطية و اجتماعية. و تضمن المساواة بين جميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين. و تحترم جميع المعتقدات و يقوم تنظيمها على اللامركزية،<sup>6</sup> و المفهوم الفرنسي للحقوق الأساسية يكرس تكريسا كامل الحرية و المساواة لكل رجل و امرأة، و بالاعتراف بالحقوق الفردية و العالمية و المتساوية للجميع دون أي شكل من أشكال التمييز. و تبعا لذلك ، اعتبرت فرنسا باستمرار أنه يجب على الأشخاص المنتمين إلى الأقليات أن يتمتعوا على نحو كامل بحقوق الإنسان كافة ، بيد أنه من غير المناسب منح فئات أو جماعات محددة حقوقا جماعية على أساس عرقي أو ثقافي أو ديني.<sup>7</sup>

و لقد أرسى دستور 1958 في ظروف سياسية مختلفة تماما عن تلك القائمة حاليا ، فمن ناحية ، لم يكن ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع الشامل بل من قبل ناخبين كبار لا يتجاوز عددهم ثلث السكان ، و من ناحية ثانية ، كان واضعو هذا الدستور يعتقدون أنه

تقرير آلية استعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع ، التي قام بها في فرنسا خلال 5-16 أيار / مايو 2008 ، ص: 3.<sup>5</sup>  
للأمم المتحدة

دستور فرنسا الصادر عام 1958 شاملا تعديلاته لغاية عام 2008 ، المادة 1 منه .<sup>6</sup>  
تقرير آلية استعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص: 4 .<sup>7</sup>

سيعمل في بلد توجد فيه أحزاب عديدة ، ضعيفة و غير منظمة ، مما يؤدي إلى حكومات عابرة و غير نافذة . بعد إصلاح 1962 أقام الدستور قانونيا نظاما نصف رئاسي ، أي نظاما حيث رئيس الجمهورية ينتخب بالاقتراع الشامل و يملك سلطات خاصة تسمح له بممارسة صلاحيات مستقلة عن الحكومة و يوجد إلى جانبه رئيس وزراء ووزراء يشكلون حكومة مسؤولة أمام البرلمان ، أي باستطاعة النواب إلزامها على الاستقالة . و إن المنظومة السياسية الفرنسية هي ديمقراطية ليبرالية تركز على سيادة المواطنين ، و يعبرون عن هذه السيادة بالاستفتاء أو بانتخاب ممثلين في انتخابات تنافسية بالاقتراع المباشر الشامل<sup>8</sup> ، إن نشاط المواطنين في الحياة السياسية<sup>9</sup> لا يمارس فقط عبر الانتخابات و الاستفتاءات و لكن أيضا عبر الأحزاب . حيث تلعب هذه الأخيرة دور أساسيا في الانتخابات و منظومة الأحزاب هي جزئيا نتيجة للمنظومة الانتخابية . و على هذا الصعيد كان للعودة الاقتراع لنظام الأغلبية في 1958 و الانتخابات الرئاسية منذ 1965 تأثير كبير . و الاقتراع الشامل هو قاعدة المنظومة السياسية الفرنسية الحالية ، وحق الاقتراع في الاقتراع الشامل يمنح حق التصويت لجميع أعضاء المجتمع أي دون تمييز من حيث الجنس ، أو العنصر ، أو الثروة أو الوضعية الاجتماعية . يتوجب فقط ملء شروط الجنسية و السن ، و ألا يكون المواطن فاقدا للأهلية القانونية ، و دستور 1958 تمت مراجعته عدة مرات وقد أجريت عليه التعديلات التالية : انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر (1962)، إدراج باب جديد يتعلق بالمسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة ( 1993)، العمل بنظام الدورة البرلمانية الواحدة ( توسيع نطاق الاستفتاء العام 1995 )، إنشاء الاتحاد الاقتصادي والنقدي، تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تبوء المناصب والمهام الانتخابية، الاعتراف بالمحكمة الجزائية الدولية كهيئة قضائية (1999) ، وتؤكد ديباجة الدستور الصادر في 4 أكتوبر 1958 تمسك الشعب الفرنسي بإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 الذي أكدته و أجملته ديباجة دستور 1946 و لمجمل هذه النصوص قوة دستورية.<sup>10</sup>

كما نص الدستوري الفرنسي 1958 في الباب الحادي عشر منه على المدافع عن الحقوق " يكفل المدافع عن الحقوق الاحترام الواجب للحقوق والحريات عبر إدارات الدولة والمجتمعات المحلية والمؤسسات العامة وكذا عبر كل هيئة تضطلع بمهمة المرفق العام أو يخولها قانون أساسي هذا الاختصاص، كما يجوز أن تتم الإحالة إلى المدافع عن الحقوق، بالطريقة التي يحددها قانون أساسي، من قبل كل شخص يرى أن حقوقه قد انتهكت بسبب تشغيل خدمة عامة أو هيئة، ويجوز له أن يتصرف دون الإحالة، كما يحدد قانون أساسي

الفقرة الأولى من المادة الثالثة من دستور 1958 ، مع كامل تعديلاته إلى غاية عام 2008 .<sup>8</sup>

الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من دستور 1958 ، مع كامل تعديلاته إلى غاية عام 2008 .<sup>9</sup>

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/FranceCore.pdf تاريخ الزيارة : 23/06/2020 . على الساعة 10:14<sup>10</sup>

آليات عمل وصلاحيات المدافع عن الحقوق، كما يحدد الطريقة التي يمكنه فيها الاستعانة بأطراف أخرى لممارسة بعض صلاحياته<sup>11</sup>

كما نص تنقيح الدستور المؤرخ في 24 شباط/فبراير 2007 على إدراج مبدأ إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور في جميع الأحوال "المادة الجديدة 66-1" لا يجوز الحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام.<sup>12</sup>

## المطلب الثاني: السلطة القضائية في فرنسا وحماية الحقوق و الحريات.

كان دور القضاء بداية يقتصر على النظر في انتهاكات السلطة التنفيذية لحقوق الأفراد وحررياتهم العامة دون إمكانية النظر في مدى دستورية القانون لأن سيادة القانون كانت هي الأصل والبرلمان هو الهيئة العليا التي تقرر الحقوق لأنه السلطة المنبثقة من الشعب. أما هذه النظرة لسيادة القانون وللبرلمان أدت في العديد من الأحيان إلى تجاوزات من السلطة التشريعية على حساب حقوق الإنسان، فكان لا بد للدولة من أن تجعل من القضاء رقيباً على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية كما هو الحال بالنسبة للرقابة على قرارات السلطة التنفيذية وذلك من خلال تحديد الحقوق والحريات في متن الدستور فتنشأ رقابة دستورية عليها من خلال إما مجلس دستوري تحصر طرق المراجعة فيه أو محكمة دستورية تبيح طرق المراجعة أمامها لجميع المواطنين.<sup>13</sup>

### الفقرة الأولى: استقلال السلطة القضائية

إن السلطة القضائية، حارسة الحرية الفردية (المادة 66 من الدستور)<sup>14</sup>، منظمة في فرنسا وفقاً لتمييز أساسي بين المحاكم القضائية المكلفة بتسوية النزاعات بين الأفراد، من جهة، والمحاكم الإدارية للبت في النزاعات بين المواطنين والسلطات العامة، من جهة أخرى، يتضمن النظام القضائي نوعين من المحاكم:

**المحاكم المدنية:** محاكم الحق العام (المحكمة البدائية الكبرى) والمحاكم المتخصصة (المحكمة الابتدائية، والمحكمة التجارية، ومحكمة قضايا الضمان الاجتماعي ومجلس قضاء في الشؤون العمالية، الذي يحل النزاعات بين أصحاب العمل والعمال).

**المحاكم الجزائية :** التي تختص بالجرم بمستوياته الثلاثة: المخالفات: التي تبت فيها محكمة الشرطة، الجنج: التي تبت فيها محكمة الجنج، الجرائم: التي تبت فيها محكمة الجنايات.

المادة 71-1 من الباب الحادي عشر من دستور 1958 مع آخر تعديلاته لسنة 2008 .<sup>11</sup>

تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، حول الوضعية الحقوقية في فرنسا ، ص: 4 .<sup>12</sup>  
عبد السلام شعيب ، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، مقال منشور على الرابط التالي :<sup>13</sup>

الزيارة 2020/06/29 على <http://www.legallaw.ul.edu.lb/researchesView.aspx?opt&RulID=29&TYPE=PRINT> تاريخ الساعة 13:53 .

المادة 66 من دستور 1958 مع آخر التعديلات لسنة 2008 ، "لا يجوز حبس أي شخص بطريقة تعسفية . تكفل السلطة القضائية ، باعتبارها<sup>14</sup> حماية الحرية الفردية ، احترام هذا المبدأ وفق الشروط المنصوص عليها في القانون "



وهناك أخيراً محكمة خاصة تبت نزاعات مدنية وجزائية على حد سواء، وهي محكمة الأطفال ، إن محكمة النقض، وهي أعلى هيئة قضائية، مكلفة بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف. كما يحتل مجلس الدولة قمة المحاكم الإدارية، وهو أعلى هيئة قضائية للفصل نهائياً بقانونية الإجراءات الإدارية كما يمثل أيضاً هيئة استشارية تقوم الحكومة باستشارتها فيما يتعلق بمشاريع القوانين وبعض مشاريع المراسيم .<sup>15</sup>

و تنص المادة 64 من دستور 1958 على أنه " يتعين على رئيس الحكومة أن يكون الضامن لاستقلال السلطة القضائية . يساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء . يحدد قانون أساسي النظام الأساسي للقضاة . لا يجوز عزل القضاة . " حيث أكد المشرع الدستوري الفرنسي من خلال هذه المادة على استقلالية القضاة و دور المجلس الأعلى للقضاة في الدستور الفرنسي.

يرتبط استقلال القضاء بممارسة الوظيفة القضائية كما ذكر ذلك المجلس الدستوري، "اعتماداً على المادة 64 من الدستور فإن استقلال القضاء مضمون و كذلك الصفة الخاصة لوظائفه و التي لا يمكن للمشرع و للحكومة التعدي عليه ، و هكذا فإنه لا يحق للمشرع و لا للحكومة ممارسة الرقابة على قرارات السلطة القضائية أو إصدار أوامر لها أو أخذ مكانها في الحكم في النزاعات التي تعود إليها بالنظر " ، و تسند مهمة ضمان استقلالية القضاء إلى رئيس الجمهورية بمعاونة المجلس الأعلى للقضاء ، و هو يمارسها أساساً بسلطة التعيين " باقتراح من المجلس أو حسب رأس المجلس ماعدا تعيين المدعين العموميين بمجلس الوزراء " ، و لا تقتصر هذه المهمة على التعيينات بالرغم من أنها تعتبر التدخل الرئاسي الوحيد حسب الدستور نظراً لأنه من حق الرئيس قانوناً اتخاذ الإجراءات الضرورية ، عندما يرى أن هذه الاستقلالية مهددة ، بتوجيه المجلس الدستوري إذا كان الأمر يتعلق بأحد القوانين أو مجلس القضاء الأعلى في الحالات الأخرى.<sup>16</sup>

## الفقرة الثانية: المجلس الدستوري

المجلس الدستوري هو بمثابة محكمة سياسية عليا مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين و انتظامية الانتخابات الرئاسية و البرلمانية و بعض العلاقات مع السلطات العامة ، إن تعبير محكمة سياسية أو قضاء سياسي يعبر عن الصفة الغامضة للمؤسسة ، له وظائف قاضي ولكنه يتدخل في مواد سياسية و أكثر من ذلك لأهداف سياسية ، على أعضائه أن يتمتعوا باستقلال القضاة و لكن تعيينهم سياسي<sup>17</sup> ، و يتألف المجلس الدستوري من تسعة أعضاء بولاية مدتها تسع سنوات و غير قابلة للتجديد ، و يعاد تشكيل ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات ، يتم تعيين ثلاثة من أعضائه من قبل رئيس الجمهورية ، و ثلاثة من قبل رئيس

<sup>15</sup> <https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/venir-en-france/la-republique-francaise/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9/article/presentations-generale-des-institutions-francaises>. تاريخ الزيارة 2020/06/29 على الساعة 15:53

<sup>16</sup> كريستيان ري سوجور ، وضع القاضي في التنظيم القضائي الفرنسي " الاستقلالية و المسؤولية " ، السنة 2005 ، ص: 3. <sup>17</sup> مورييس دوفرليه ، ترجمة جورج سعيد ، مرجع سابق ، ص: 254.

الجمعية الوطنية ، و ثلاثة من رئيس مجلس الشيوخ ، و بالإضافة للأعضاء التسعة المنصوص عليهم أعلاه يتمتع رؤساء الجمهورية السابقين بالحق الكامل في العضوية الدائمة في المجلس الدستوري ، ويتم تعيين الرئيس من قبل رئيس الجمهورية ، و يجوز لرئيس الجمهورية أو لرئيس الوزراء أو لرئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ ، أو ستين نائبا أو عضوا في مجلس الشيوخ ، إحالة قوانين البرلمان قبل إصدارها ، للفصل في مدى مطابقتها للدستور<sup>18</sup> ، حيث أن هذه التشكيلة المتميزة التي يتكون منها المجلس الدستوري تعطي ضمانات عديدة لحماية حقوق وحريات المواطنين ذلك أن معظم أعضاء المجلس هم من ذوي الخبرات والكفاءات العالية، كما أن منصب لا يحق إلى أي أحد أن يزال فيه مهمة لأكثر من عهدة واحدة سيدفع بالأعضاء لأداء مهامهم بصدق وإخلاص دون وجود أية أطماع انتخابية الأمر الذي سينعكس لا محالة على حقوق المواطنين . و بخصوص "المجموعة الدستورية" التي هي مجموعة القواعد التي بت كفل المجلس بحمايتها والتي يجب على المشرع احترامها، لا تقتصر على النص الذي تأسست عليه الجمهورية الخامسة، فهي تشمل أيضا إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 وديباجة دستور عام 1946 و المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية و التي يحدد قائمتها المجلس الدستوري من خلال القرارات التي يتخذها على مر السنين<sup>19</sup>

## المبحث الثاني: الوضعية الحقوقية للأقليات الأثنية في فرنسا

تعاني الأقليات في فرنسا<sup>20</sup> من مشاكل كبيرة في التمتع بحقوقها لأن الدستور الفرنسي يعرف الأمة على أنها أفراد لهم حقوق متساوية وبالتالي فهو لا يعترف بالحقوق الجماعية وحقوق الأقليات .ومن هنا كان موقف الحكومات الفرنسية المتعاقبة هو عدم الاعتراف رسميا بالخصائص الأثنية أو الدينية أو الثقافية للمواطنين بالرغم من توصيات الأمم المتحدة والمنظمات الأوروبية .ورغم إعلان فرنسا أن عدم الاعتراف بالأقليات لا يمنع من الحفاظ على التنوع الثقافي إلا أن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لا تري في ذلك ضمانا لحرية إتباع الأقليات.

## المطلب الأول: التمييز العنصري ضد المهاجرين

تتجسد التفرقة ضد هاته الأقليات في مجالات مثل تخصيص السكن والحصول علي الوظائف ونوعية التعليم والمستويات المتدنية من المشاركة السياسية . كما تحتل مسائل الهوية موقعا مركزيا في الخطاب والأفكار المتعلقة بالإقصاء ويشير إتباع الأقليات

المادة 61 من الدستور الفرنسي 1958 مع آخر التعديلات لسنة 2008 .<sup>18</sup>  
الصفحة الدولية لحقوق الإنسان <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/FranceCore.pdf> تاريخ الزيارة 2020/06/30 ، على الساعة 14:15<sup>19</sup>  
الإنسان ،

<sup>20</sup> . mathildedamgé. A quoi les migrants ont-ils vraiment droit en France ? <https://www.lemonde.fr/> .  
date :21 ,6,2020 Lheure 14h

إلى ممارسة ضغط بالغ عليهم لتغيير هوياتهم الثقافية والدينية كشرط مسبق لشمولهم بالهجرة والاندماج والقبول الكامل في المجتمع الفرنسي<sup>21</sup>

ليطرح مشروع القانون الذي اقترحه وزير الداخلية الفرنسي "جيرار كولومب" من أجل ضبط الهجرة وطلبات اللجوء في بلاده الكثير من الجدل في الأوساط السياسية والاجتماعية الفرنسية. القانون الذي تبنته الجمعية العمومية الفرنسية يوم الأربعاء 1 آب/أغسطس 2018، والذي جاء تحت عنوان "قانون الهجرة واللجوء"، أثار نقاشات كثيرة تحت قبة البرلمان الفرنسي، لم ينج منها الحزب الحاكم نفسه، إذ عبر أعضاء من تكتل "الجمهورية إلى الأمام" عن انزعاجهم من القانون وأثره السلبي، وفق تعبيرهم. ووفقا للحكومة الفرنسية، فإن هذا القانون بصيغته الحالية، يساهم بتقليص فترة النظر بطلبات اللجوء من 11 شهرا إلى ستة أشهر، ويعزز الإجراءات التي تهدف إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية، ويحسن من آليات استقبال المهاجرين وطالبي اللجوء.<sup>22</sup>

حيث تم تقليص المهلة المخصصة لتقديم طلبات اللجوء من 120 يوما إلى 90. ومازال لدى طالبي اللجوء مهلة شهر واحد لتقديم استئناف أمام المحكمة الوطنية للجوء في حال تم رفض طلبهم.

تمديد فترة الإقامة الممنوحة للأشخاص الفاقدين للجنسية أو الأشخاص الحاصلين على وضع الحماية الجزئية، من سنة واحدة إلى أربع سنوات. تعزيز البنود المتعلقة بحماية الفتيات من عمليات التشويه الجنسي (الختان) وتوسيعها لتشمل الأولاد الذكور أيضا.

تمت إضافة معايير مرتبطة بتعريف "البلدان الآمنة" التي لا يملك المهاجرون القادمون منها حظوظا كبيرة لنيل اللجوء في فرنسا. ول يتم اعتبار أحد البلدان آمنا، يجب أن يتم إثبات خلوه من "الاضطهاد والتعذيب والأساليب الغير إنسانية في التعاطي مع الأشخاص...". وبشكل مختصر فإن البلدان التي يتم فيها اضطهاد المثليين لا يمكن اعتبارها "آمنة".

أما بالنسبة للعمل، أصبح بإمكان طالبي اللجوء، وفقا للتعديلات الجديدة، أن يبدأوا بممارسة العمل بعد مضي ستة أشهر على دخولهم البلاد، في حين كانت الفترة سابقا تسعة أشهر. توسيع المستفيدين من لم الشمل العائلي ليشمل أخوات وأخوة اللاجئ أو المستفيد من الحماية الجزئية. وفي حال كان اللاجئ قاصرا، يحق له أو لها أن يطالبوا بأن يجمع شملهم مع أهلهم، وفي هذه الحالة إضافة للوالدة والوالد، الأخوات والأخوة.

ولمحاربة الهجرة غير الشرعية والاحتجاز الإداري رفعت المدة القصوى للاحتجاز الإداري للمهاجرين إلى 90 يوما بدلا من 45. عند صدور قرار الترحيل عن الأراضي الفرنسية،

<sup>21</sup> كريستوف هاسلباخ. قانون جديد للهجرة في فرنسا. <https://www.dw.com/>. التاريخ: 21.06.2020. الساعة: 22:00.

<sup>22</sup> جيرار كولومب. أبرز بنود قانون الهجرة و اللجوء الجديد.



يمكن للسلطات الإدارية في المنطقة التي يقيم فيها المهاجر أن تمنحه "إذن إقامة لمدة 45 يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة".

يمكن احتجاز المهاجر لمدة تتراوح بين 16 و24 ساعة للتأكد من قانونية إقامته على الأراضي الفرنسية.

يمكن للمحكمة الوطنية أن تلجأ إلى استخدام تقنية البث المباشر أو الفيديو المباشر للاستماع لشهادة المهاجر، دون الحاجة لأخذ موافقة الأخير.

إذا ما صدر قرار الترحيل بحق أحد الأجانب "ورفض أن يعطي بصماته أو أن يخضع لجلسة تصوير"، سيكون عليه المغادرة فوراً ولن يكون بمقدوره الاستفادة من فترة الـ30 يوماً التي عادة ما تمنح لمن هم في هذه الوضعية.

ولتوزيع طالبي اللجوء على المناطق الفرنسية. تم اعتماد خطة "على المستوى الوطني، لاستقبال طالبي اللجوء ولدمج اللاجئين"، سيتم تطبيقها على كافة الأراضي الفرنسية بعد فرز المهاجرين وطالبي اللجوء على الأراضي الفرنسية، تتكفل الدولة بتأمين مصروف شهري لهم إضافة إلى مسكن مناسب في المنطقة المحددة. وإذا ما رفض طالب اللجوء الذهاب إلى المنطقة التي تم فرزها إليها، فستتوقف تلقائياً المساعدات المادية المخصصة له. وإذا ما أراد طالب اللجوء مغادرة المنطقة المخصصة له لفترة زمنية محددة، عليه أن يحصل على موافقة المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج.

ووفقاً للتعديلات الجديدة، تم تسهيل عملية الوصول للأراضي الفرنسية عبر منح "جوازات السفر الخاصة" للأشخاص العاملين في مجالات إبداعية أو قادرين على المساهمة "بتعزيز صورة فرنسا" في الخارج. كما سهلت التعديلات الجديدة تنقل الطلاب والباحثين بين بلدانهم وفرنسا وباقي دول الاتحاد، وبالعكس.<sup>23</sup>

لهذا اعتبرته الجمعيات الناشطة في المجال الإنساني<sup>24</sup> «صارم»، كونه ينص قانون الهجرة الجديد على ، تقليص مدة دراسة طلب اللجوء إلى 6 أشهر بدلاً من عام في القانون الحالي، ما يستوجب تقليص مدة تقديم الطلبات من 120 يوماً إلى 90 يوماً، وبالتالي تسريع عمليات الترحيل. كما يتضمن القانون الجديد زيادة مدة الاحتجاز القصوى إلى 90 يوماً، وصولاً إلى 135 يوماً في حال الاعتراض. واعتبرت جمعيات مساعدة المهاجرين أن التدابير الأساسية في النص تيسر عمليات الطرد. ولا يمكن بطبيعة الحال تجاهل انتهاكات باريس لحقوق الإنسان خلال تفكيك مخيم كاليه للاجئين شمال البلاد، بل إن بريطانيا لم تتردد في توجيه انتقادات حادة لحكومة باريس بشأن طريقة معاملة الأطفال عند إعادة توطين آلاف المهاجرين في أرجاء فرنسا وأثناء تدمير المخيم. وبعد أكثر من

<sup>23</sup> جيرار كولومب. مرجع سابق

<sup>24</sup> وليد صبري. و ماذا عن انتهاكات حقوق الإنسان في فرنسا؟ <https://alwatannews.net/>. التاريخ: 20.06,2020. الساعة 12:23.

عام مضى على تفكيك مخيم المهاجرين، كان لا يزال المئات منهم يصارعون ظروف الشتاء القاسية في العراق على أمل العبور إلى بريطانيا، في حين يبلغ عددهم نحو 700 بحسب المنظمات وهم يتوزعون على مناطق مختلفة من المدينة.

## المطلب الثاني: التمييز العنصري ضد المسلمين

تعاني الأقليات المسلمة في فرنسا وباقي الدول الأوروبية الأخرى من مشكلات وأزمات مزمنة، تفاقمت كما يقول بعض المراقبين بشكل كبير في السنوات الأخيرة بسبب تنامي وانتشار الأحزاب اليمينية المتطرفة، التي سعت إلى تشويه صورة الإسلام من خلال فبركة وتشويه الحقائق والاستفادة من تصرفات بعض الجماعات الإجرامية المتشددة التي تدعي انتمائها إلى الإسلام وهو ما مكنها من إثارة الرأي العام ضد الإسلام والمسلمين في هذا البلد، حيث تشير العديد من التقارير إلى ارتفاع ظاهرة العنف والعنصرية والتضييق ضد الأقليات المسلمة، التي تعاني اليوم من جور القوانين والأنظمة الحكومة وهو ما يعد مخالفة صريحة لمبادئ حقوق الإنسان فيما يخص الحريات الدينية، فقد سعت فرنسا إلى اعتماد الكثير من القوانين والقرارات العنصرية ضد المسلمين ومنها قانون تجريم النقاب وقانون منع الحجاب من المدارس والجامعات والهيئات الحكومية المختلفة، وقانون حظر الصلاة في الشوارع والساحات العامة وأمام المساجد وغيرها من القوانين الأخرى<sup>25</sup>

و على الرغم من التزامات فرنسا بمكافحة جميع أشكال التمييز ، حيث تنص المادة 21 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي حظر أي تمييز قائم ، بخاصة ، على الجنس و العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو الخصائص الوراثية أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الآراء السياسية أو أي آراء أخرى أو الانتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو النسب أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي .<sup>26</sup> نشر المعهد الفرنسي للرأي العام استطلاعاً للرأي حول أعمال التمييز والعنصرية التي يتعرض لها مسلمو فرنسا بسبب دينهم، لصالح مؤسسة "الوفد المشترك بين الوزارات لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية والكراهية"، ومؤسسة "جان جوريس"، وتم إجراء هذا الاستطلاع في الفترة من 26 أغسطس إلى 18 سبتمبر 2019، على عينة تضم نحو (1007) من مسلمي فرنسا، تفوق أعمارهم 15 عامًا. وأظهر الاستطلاع أن أعمال التمييز والاعتداءات ضد المسلمين في فرنسا تتزايد بشكل يومي، مقارنةً بأصحاب الديانات الأخرى. وأوضح الاستطلاع أن 40% من العينة كانوا ضحايا لسلوك عنصري؛ حيث أوضح واحد من كل ثلاثة من العينة أنه تعرض لنوع من التمييز والعنصرية، مرة واحدة على الأقل في حياتهم، خلال رحلة البحث عن عمل أو سكن، أو الدراسة، أو التعامل مع الأجهزة الأمنية، بسبب ديانته خلال

<sup>25</sup> محاسن أصرف. التمييز الديني مازال مستمرا. <https://www.ida2at.com/>. التاريخ: 20.06.2020. الساعة: 23:00.

<sup>26</sup> تقرير آلية استعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مرجع سابق ، ص: 8 .



السنوات الخمسة الأخيرة. كما كشف الاستطلاع أنّ (13%) من العينة أكدوا تعرضهم للتمييز من قبل الشرطة عند التحقيق معهم، و(17%) تعرضوا لنفس المعاملة عند البحث عن عمل، و(14%) تعرضوا للعنصرية والتمييز عند بحثهم عن مسكن، وخلال عملية التعليم فقد تعرض (14%) من العينة لشكل من أشكال التمييز. وفيما يتعلق بالفئات العمرية الأكثر عرضة لأعمال التمييز والعنصرية، نجد أن من تتراوح أعمارهم بين (30 إلى 40) عامًا هم الأكثر تعرضًا لتلك الأعمال. ومن جهة أخرى، كشف الاستطلاع أن النساء أكثر عرضة للتمييز والعنصرية من الرجال، حيث نجد أن نسبة النساء بلغت (46%) في مقابل (38%) من الرجال. علاوة على أعمال التمييز ضد النساء المحجبات بلغت نسبة (60%) مقارنة بالنساء المسلمات غير المحجبات، حيث بلغت نسبتهم (44%)، لاسيما خلال رحلة البحث عن وظيفة<sup>27</sup>.

و لاشك في أن الأقلية العربية المسلمة في فرنسا لن تسلم هي الأخرى، من هذا التمييز الذي يتعرض له المسلمون ، وتلعب وسائل الإعلام و كتب المدارس و بعض الأحزاب اليمينية المتطرفة دورا كبيرا في ذلك . حيث يظهر المسلمون بصورة سلبية ، و أنهم قاموا بالتوسع و الغزو ، و منعوا المسيحيين من الحج إلى الأماكن المقدسة في فلسطين . و العرب متهمون في فرنسا بسبب : الحروب الصليبية و حرب الجزائر و حرب السويس و حرب النفط 1973 و الدعاية الصهيونية، و ممارسات بعض المهاجرين العرب التي تسيء لهم ، و عدم وجود حملة عربية مضادة لتحسين صورتهم في فرنسا . علما من وجود 1500 مكان عبادة للمسلمين فيها .<sup>28</sup>

<sup>27</sup>. عبد الأمير رويح. المسلمون في فرنسا. <https://m.annabaa.org/>. التاريخ: 21.06.2020. الساعة: 22:24. أحمد سعيد نوفل ، النظام السياسي الفرنسي و الوجود العربي في فرنسا ، مقال موجود في الرابط التالي :<sup>28</sup>

## خاتمة:

إن انتهاكات فرنسا لحقوق الإنسان، لازالت قائمة خصوصا في مخالفتها للقانون الدولي فيما يتعلق بالحريات الدينية. لذلك يجب عليها إنشاء اليات لتعزيز و حماية هذه الحقوق و تحمل مسؤوليتها كاملة بدون تمييز كونها حقوق مترابطة و متآزرة و غير قابلة للتجزئة.

## لائحة المراجع

### القوانين

مادة 61 من الدستور الفرنسي 1958 مع آخر التعديلات لسنة 2008 .  
المادة 71-1 من الباب الحادي عشر من دستور 1958 مع آخر تعديلاته لسنة 2008 .

المادة 66 من دستور 1958 مع آخر التعديلات لسنة 2008  
دستور فرنسا الصادر عام 1958 شاملا تعديلاته لغاية عام 2008 ، المادة 1 منه .

### الكتب

عبد الكريم غلاب ، دفاع عن الديمقراطية ، سلسلة الجهاد الأكبر رقم 2 ، نشر و توزيع دار الفكر المغربي ، عبد السلام جاسوس طنجة، سنة 1966  
كريستيان ري سوجور ، وضع القاضي في التنظيم القضائي الفرنسي " الاستقلالية و المسؤولية " ، السنة 2005 ،  
موريس دوفرليه ، ترجمة جورج سعيد

### تقارير

تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حول الوضعية الحقوقية في فرنسا.  
تقرير آلية استعراض الدوري الشامل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم ، التي قام بها في فرنسا خلال 5-16 أيار / مايو 2008  
المتحدة

### مواقع الالكترونية

<https://www.diplomatie.gouv.fr>

Mathilde damgé. A quoi les migrants ont-ils vraiment droit en France ? .<https://www.lemonde.fr/>

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/FranceCore.pdf>

[/Ar/venir-en-France/la-république-française/](#)

. كريستوف هاسلباخ. قانون جديد للهجرة في فرنسا. <https://www.dw.com/>  
. جيرار كولومب. أبرز بنود قانون الهجرة و اللجوء الجديد.

. وليد صبري. و ماذا عن انتهاكات حقوق الإنسان في فرنسا؟ <https://alwatannews.net/>

عبد السلام شعيب ، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان ، :  
<http://www.legallaw.ul.edu.lb/researchesView.aspx?opt&RulID=29&TYPE=PRINT> تاريخ.

. محاسن أصرف. التمييز الديني مازال مستمرا. <https://www.ida2at.com/>

[https://www.marefa.org/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86\\_%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82\\_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86\\_%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86](https://www.marefa.org/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86_%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86_%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86)

تاريخ الزيارة 2020/06/21 على الساعة 13:57  
[http://nahrainuniv.edu.iq/sites/default/files/Combined\\_3\\_2.pdf](http://nahrainuniv.edu.iq/sites/default/files/Combined_3_2.pdf)

عبد الأمير رويح. المسلمون في فرنسا <https://m.annabaa.org/>  
أحمد سعيد نوفل، النظام السياسي الفرنسي و الوجود العربي في فرنسا ، مقال موجود في الرابط التالي <sup>1</sup>

**المبحث الأول: التحولات الحقوقية لدستور 1958 و السلطة القضائية  
في فرنسا و حماية الحقوق و الحريات**

**المطلب الأول: التحولات الحقوقية لدستور الجمهورية الخامسة 1958**

**المطلب الثاني: السلطة القضائية في فرنسا وحماية الحقوق و  
الحريات**

**المبحث الثاني: الوضعية الحقوقية للأقليات الأثنية في فرنسا**

**المطلب الأول: التمييز العنصري ضد المهاجرين**

**المطلب الثاني: التمييز العنصري ضد المسلمين**



